CCW/MSP/2010/SR.2

27 April 2011
Arabic
Original: French

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة ٢٠١٠

جنيف ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد **غانيف** ..... (بلغاريا)

المحتويات

افتتاح الاجتماع

تبادل عام للآراء *(تابع)*

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين *(تابع)*

حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.10-63862 200411 270411

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

تبادل عام للآراء (*تابع*)

١- **السيد دميرالب** (تركيا) قال إن مما أثلج صدره أن السنة المنصرمة سمحت بتعزيز تبادل الآراء بشأن الذخائر العنقودية ونجاح اجتماعي فريق الخبراء الحكوميين اللذين انعقدا في نيسان/أبريل في معالجة عدد من المسائل الأساسية المتعلقة بالتطبيق الفعلي للاتفاقية التي تعلق عليها تركيا أهمية كبرى. وحيث إن عالمية الاتفاقية تظل من أهم الأهداف المتوخاة فإن هناك ما يدعو إلى الابتهاج لنجاح برنامج رعاية الاتفاقية وهو جهد جماعي حقيقي بذلته الأطراف السامية المتعاقدة، وتقديم التحية للجنة التوجيهية على ما أنجزته من عمل في عام ٢٠١٠ وأضاف أن تركيا تشجع الأطراف السامية المتعاقدة على تقديم تقاريرها بانتظام على نحو ما تقتضيه آلية رصد امتثال أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، وتؤيد وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية التي حققت الكثير، خلال عام واحد من وجودها، فيما يتعلق بوضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

٢- أما فيما يتعلق بفريق الخبراء الحكوميين فإن الوقت قد حان، نظراً للشوط الذي قطع بالفعل، بتجاوز الخلافات السياسية وإتاحة الفرصة للفريق ليبلغ هدفه لا سيما وأن الحجج التي أدلى بها كل واحد أصبحت واضحة الآن. وأضاف أنه لا ينصح، لذلك، بإعادة فتح باب النقاش بشأن طبيعة ولاية الفريق ذاتها.

٣- **السيدة لندنمان** (سويسرا) قالت، بعد أن لاحظت أنّ عالمية الاتفاقية أبعد من أن تكون تحققت بانضمام ١١٣ طرفاً متعاقداً إليها فقط، إنها تحيي الجهود التي بذلتها جهات عديدة من دول ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية، بهدف تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتحيّي العمل الذي أنجزه في هذا الصدد كُلّ من منسق برنامج الرعاية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية وعلاوة على ذلك فإنها تأمل أن تتوافر لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية على جناح السرعة الوسائل اللازمة التي تسمح لها بالعمل بكامل طاقتها.

٤- ومضت تقول إن سويسرا تأسف لعدم توصّل فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٠ إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد بروتوكول حول الذخائر العنقودية. وإن تحقق بعض التقدم خلال المفاوضات فإنه لا تزال هناك بعض الخلافات في الآراء بين الدول المستعدة للتخلي عن تلك الأسلحة والدول الداعية إلى الحد من استعمالها. أما في الوقت الحاضر فإن مشروع البروتوكول الذي وضعه فريق الخبراء الحكوميين، وهو لا يزال مُبْهماً وغير دقيق، لا يتضمن، بصيغته الحالية، جوانب الحظر الفورية والموضوعية المرغوبة فيما يتعلق باستعمال تلك الأسلحة ونقلها، زد على ذلك فإن مشروع البروتوكول يطيل المهلة الممنوحة لتدمير المخزونات وينص على فترات انتقالية مختلفة وذلك علامة على عدم الاتساق. ومن

شأن مشروع كهذا أن يترك المجال فسيحاً أمام استعمال بعض الذخائر العنقودية التي أثبتت التجربة أن لها أثراً إنسانياً لا يمكن قبوله.

٥- وأضافت أن سويسرا، إذ تقدّر، رغم كُلّ شيء، التقدم المحرز منذ مطلع السنة والالتزام الذي أظهرته بعض الوفود، على استعداد للنظر في قبول منح فريق الخبراء ولاية جديدة تعكس دون لبس إرادة جميع الأطراف السامية المتعاقدة الحقيقية بخصوص التفاوض بشأن بروتوكول جديد.

٦- **السيدة ليوفالاني** (نيوزيلندا) قالت إنها تؤكد عزم نيوزيلندا على العمل في إطار الاتفاقية على تحقيق إنجاز بشأن الذخائر العنقودية على الفور وعلى نحو يحقق التكامل مع اتفاقية الذخائر العنقودية ويحدث فارقاً حقيقياً على الصعيد الإنساني. وأضافت أن النص الذي اقترحه الرئيس لا يفي بعد بالشروط اللازمة في هذا الصدد غير أن وفد نيوزيلندا يدعم، انطلاقاً من رغبته في عدم عرقلة التوصل إلى إبرام اتفاق مرضٍ، مبدأ تمديد ولاية فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١١ وذلك بعقد اجتماعات لأسبوعين غير أنه يأمل أن يتمكن الخبراء من النظر في كُلّ مقترح من المقترحات التي ستطرح عليهم.

٧- **السيد هونغ فييت دو** (فييت نام) أشار، طبقاً لموقف فييت نام الثابت الداعم لنزع السلاح الشامل والكامل كونها من الموقعين على الاتفاقية، إلى أن بلده يدعم الهدف الإنساني المتوخى من هذا الصك وهو ينوي التصديق عليه حالما تتهيأ الظروف المناسبة لذلك. وقال إن الحكومة قد بدأت فعلاً باتخاذ تدابير تتفق مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها ولا سيما البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

٨- ومضى يقول إن بلده قام، منذ أن وضعت الحرب أوزارها، بعمليات الغرض منها وضع خرائط لمناطق شاسعة ملوّثة ووضع علامات تحصرها ولإزالة الألغام منها. كما أنه اعتمد، منذ مدة غير بعيدة، برنامج عمل للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٥ الغرض منه التصدي لآثار القنابل والألغام غير المنفجرة وهو يشمل كُلّ عناصر إزالتها. غير أن إزالة الألغام والقنابل المبعثرة على مساحة ٦,٦ ملايين هكتار تمثّل خُمس فييت نام عملية ليست بالهيّنة حيث تشير التقديرات إلى أنها ستستغرق خمسين عاماً. وتتطلب حوالي ١٠ مليارات من دولارات الولايات المتحدة فضلاً عن ضرورة توفير موارد ضخمة لمساعدة ١٠ ٠٠٠ من ضحايا الأجهزة غير المنفجرة. وأضاف أن فييت نام، إذ يعرب عن امتنانه للبلدان العديدة التي تساعده على استعداد لتقاسم خبرته في هذا المجال وتقديم العون فيما يخص الأنشطة المتعلقة بالقنابل والألغام.

٩- **السيد الطايع** (المراقب عن العراق) قال إن أراضي العراق يُلوثها ٢٠ مليون لغم مضاد للمركبات وللأفراد و٥٠ مليوناً من الذخائر العنقودية أوقعت ضحايا لا تحصى من الأبرياء من الرعاة والمزارعين وهي تقف عقبة تحول دون إنجاز أي مشروع اقتصادي ودون بناء الهياكل الأساسية الزراعية: وأضاف أن العراق يهيب بالأطراف السامية المتعاقدة لتقدم له

العون لتطهير أراضيه وقد أطلق رئيس الوزراء العراقي منذ مدة غير بعيدة، مبادرة وطنية شاملة الغرض منها إزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة ويستعد العراق لإصدار قانون يرمي إلى تطهير ٢١ موقعاً في منطقة الوسط و١٤ موقعاً في محافظة ميسان. وقد مكنت دراسة أجرتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بغية حصر الأضرار وأعداد ضحايا الألغام من تقديم العون للضحايا في شكل قروض مُيسّرة وبرامج تدريب وتعليم بغية إدماج الضحايا في المجتمع وتوفير المعينات السمعية والكراسي المتحركة على وجه الخصوص.

١٠- واسترسل قائلاً إن الحكومة العراقية بصدد اتخاذ كل التدابير اللازمة للانضمام إلى الصكوك الدولية الرامية إلى حظر الألغام المضادة للأفراد. وهي ترحب بالمناقشات الدائرة في إطار فريق الخبراء الحكوميين وبالحلول التي اقترحها الخبراء وتؤكد على أهمية الوثيقة الختامية التي اعتمدت في ختام المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في عام ٢٠٠٦ وخاصة خطة العمل الرامية إلى الترويج لطابع الاتفاقية العالمي والذي من شأنه أن يعزز التعاون بين الدول.

١١- **السيد داريائي** (المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية) أعلن أن بلده أميل إلى أن يجد في التعاون الدولي الإنساني بخصوص الاتفاقية ما يدفعه إلى التفكير في الانضمام طرفاً إلى هذا الصك والبروتوكولات الملحقة به. ذلك أن النزاع الذي نشب مع العراق أدى، فضلاً عن وقوع العديد من الخسائر على الأصعدة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية، إلى بثّ ما يزيد على ٢٠ مليوناً من الألغام والذخائر غير المنفجرة المصنوعة في أكثر من ١٧ بلداً مختلفاً، على مساحة قدرها ٤,٢ مليون هكتار أكثرها على طول حدود البلد الغربية مما جعل إيران من أكثر البلدان تلوثاً في العالم.

١٢- ومضى قائلاً إن هناك مركزاً للأعمال المتعلقة بالألغام أقيم في إيران كما جرى تخصيص أكثر من ٨,٦ مليون من دولارات الولايات المتحدة لعمليات إزالة الألغام من ٤,١ مليون هكتار وكان الأجدر أن تخصص لتنمية الأمة الإيرانية. وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية، إذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن البعد الإنساني لأنشطة مكافحة الألغام ينبغي أن يحفز الدول على تجاوز خلافاتها السياسية، تعرب عن استيائها الشديد لتخاذل المجتمع الدولي عن تقديم أي مساعدة في هذا المجال سواء كان ذلك في شكل معونة إنسانية أو توفير نظام لإدارة المعلومات المتعلقة بمكافحة الألغام ولعدم سعي البلدان السبعة عشر التي زوّدت الزعيم العراقي بالألغام إلى تقديم معلومات عن الخصائص التقنية لتلك الأجهزة بهدف تيسير عمليات إزالتها. فالدعم الدولي والتعاون مع البلدان المتأثرة يظلان أفضل وسائل الإسهام في تحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

١٣- **السيد مانفريدي** (إيطاليا) قال، مؤيداً الإعلان الذي سبق أن صدر باسم الاتحاد الأوروبي، إن هناك ما يدعو إلى الارتياح لمجرد وجود اتفاقية الذخائر العنقودية التي وقعتها ٦٠ في المائة من دول العالم ذلك أن هذا الأمر يدلّ، بما لا مجال للشك فيه، على أن اللجوء إلى هذه الأسلحة في النزاعات، له، في رأي الدول الموقعة، تكلفة إنسانية غير مقبولة.

غير أن من المؤسف أن هذا الصك لا يشمل سوى ١٠ في المائة من مخزونات هذه الأسلحة في العالم. وعليه فإن من الأساسي أن يتمكّن فريق الخبراء الحكوميين من الاستمرار في التفاوض على بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية في إطار الاتفاقية، بغرض فرض ضوابط دولية على النسبة المتبقية من المخزونات، وهي ٩٠ في المائة، بحيث تكون تلك الضوابط ملزمة ومقيدة قانوناً ومقبولة من جانب البلدان الموقعة على اتفاقية أوسلو وكذلك من جانب البلدان التي ما زال يتعذر عليها الانضمام إليها.

١٤- **السيدة راخاميوموف – هونيغ** (إسرائيل) أشارت إلى أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية في منطقة الشرق الأوسط وهي أكثر المناطق هشاشة وتقلباً، لا يتجاوز الثماني وأن إسرائيل من بين تلك الدول. وقالت إن الحكومة الإسرائيلية قد أقرت، في تموز/يوليه ٢٠١٠، مشروع قرار الغرض منه إنشاء هيئة وطنية لإزالة الألغام ويعكف الكنيست الآن على دراسته. وتعلق إسرائيل بصفتها بلداً يعاني سكانها المدنيون منهم والعسكريون أشد المعاناة من استعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة، أهمية كبرى على العمل المضطلع به في هذا الصدد. ومضت تقول إن الوفد الإسرائيلي يرحب، مع إكبار العمل الذي اضطلع به المنسق المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، بالتوصيات التي اعتمدت بالأمس بشأن هذه المسألة، في إطار المؤتمر السنوي الثاني للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثاني المعدّل ويرى أن الوقت مناسب لإجراء دراسة متعمقة بشأن كُلّ ما له علاقة بنقل وتحويل وجهة المواد المستخدمة في صناعة الأجهزة المذكورة وتفجيرها.

١٥- وأضافت قائلة رغم أن الجهود التي بذلت خلال السنوات الثلاث المنصرمة في إطار الاتفاقية بهدف التفاوض على بروتوكول حول الذخائر العنقودية لم تفلح فإن هناك تقدماً أحرز على طريق التوصل إلى توافق في الآراء كما أن آخر مشروع نص وضعه رئيسه فريق الخبراء الحكوميين يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح وذلك من الأسباب الكامنة وراء تأييد إسرائيل لتمديد ولاية الفريق.

١٦- **السيدة بلستينا** (كرواتيا) قالت إن كرواتيا، رغم كونها من البلدان التي خبرت لسوء الطالع بشكل مباشر آثار الذخائر العنقودية على الصعيد الإنساني وعلى الصعيد الإنمائي، يراودها أمل التمكن من التفاوض على بروتوكول يعالج تحديداً الآثار الإنسانية المترتبة على الذخائر العنقودية، رغم أنها عاقدة العزم على تأييد الجهود المبذولة في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية التي وقعتها وصدقت عليها. غير أن الجدير بالذكر، كما أشارت إلى ذلك عدة وفود وخاصة الوفود الممثلة للاتحاد الأوروبي وألمانيا والمكسيك والنرويج والنمسا، أن مشروع البروتوكول قيد الدراسة لا يلبّي الأهداف المحددة. وعلاوة على ذلك، فإن الطاقة والموارد المالية التي أنفقت في إطار أعمال فريق الخبراء الحكوميين خلال السنوات الثلاث الماضية كان من الأجدر أن تستخدم على نحو يحقّق المزيد من الفائدة في حل المشكلات الملموسة التي تمثلها الذخائر العنقودية ولا سيما على الصعيد الإنساني.

١٧- واسترسلت قائلة إن كرواتيا خلصت، رغم أنها ترى أن الاتفاقية تظل، فيما يتعلق ببعض الأسلحة التقليدية، من أهم الصكوك المتعددة الأطراف في مجال القانون الإنساني الدولي، إلى أن مشروع البروتوكول الراهن لا يؤدي إلى التوصل إلى أي حل. وعليه فإنها توافق ما ذهبت إليه ألمانيا التي تدعو، في مواجهة الجمود الحالي، إلى أن من التدابير الأولى الملموسة على الصعيد الإنساني المبادرة فوراً إلى حظر كامل لنقل كُلّ الذخائر العنقودية. وفي حالة عدم توافر ذلك فإن كرواتيا تحبّذ فكرة وضع حدّ لعملية التفاوض وترك الفرصة أمام الدول لاتخاذ تدابير وطنية في مجال مكافحة الذخائر العنقودية.

١٨- **القسّ تومازي** (الكرسي الرسولي) قال إن اتفاقية الأسلحة التقليدية توفّر، بوصفها صكاً يخدم أهدافاً إنسانية، إطاراً ينبغي أن تتيسّر فيه تلبية الأماني في حماية السكان المدنيين من النزاعات المسلحة. غير أن الصعوبة تكمن في استحالة الموازنة، تقريباً، بين الاعتبارات العسكرية وبين الطوارئ الإنسانية. ولا ينبغي أن يكون الدفاع عن مصالح الأمن الوطني تعلّة لتبرير كل شيء.

١٩- ومن هذا المنظور لم تمكّن أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعنيين بالذخائر العنقودية من التصدي بشكل ملائم للقضايا الإنسانية التي تطرحها هذه الأسلحة. ويرى وفد الكرسي الرسولي أن مشروع النص الذي طرحه رئيس الفريق أبعد من أن يستجيب لإلحاحية الولاية الممنوحة للفريق. كما يرى، بالإضافة إلى ذلك، أن المقترح الرامي إلى إبرام اتفاق بشأن تقييد عمليات نقل الذخائر العنقودية ينطوي على مصلحة إنسانية جليّة وأن من المؤسف ألا تتم متابعة ذلك المقترح. ولما كانت تكلفة النزاعات المسلحة، فضلاً عن التكلفة الإنسانية التي يستحيل تقييمها باهظة فإن من الحصافة بمكان دائماً اللجوء إلى الوقاية بدلاً من العلاج. ودعا ممثل الكرسي الرسولي، في الختام، كُلّ الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية، إلى إعمال الرأي جماعياً في كيفية إصلاح وتكييف الآلية التي أنشأتها الاتفاقية على نحو أفضل، وذلك بعد مضي ثلاثين عاماً على قيامها. وقال إن الوقت قد حان لاستخلاص النتائج من التغيرات العميقة التي طرأت خلال العقود الماضية على مجال نزع السلاح، كما أن المؤتمر الاستعراضي الذي سينعقد عام ٢٠١١ سيكون الفرصة المناسبة لاتخاذ القرارات اللازمة حتى تصبح الاتفاقية أكثر مصداقية وفعالية فيما يتعلق بحماية سكان جميع البلدان التي تخوض نزاعات مسلحة.

٢٠- **السيد ثامافونغسا** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) أشار إلى أن بلده قد نظّم، في الآونة الأخيرة في فيينتيان، في الفترة ما بين ٩ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية والذي تمخض عن اعتماد إعلان سياسي وخطة عمل تضم ٦٦ نقطة تفصّل التدابير التي يحسن اتخاذها في السنوات القادمة بغية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. وقال إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تعلق أهمية كبرى على اتفاقية الذخائر العنقودية وكذلك على صياغة بروتوكول جديد محدد في إطار اتفاقية

الأسلحة التقليدية، لكونها من البلدان المتضررة في المقام الأول من آثار هذه الأسلحة. وهي تلاحظ، آملة أن يؤدي هذا البروتوكول إلى تعزيز التدابير التي تسمح بمراعاة العواقب الإنسانية المترتبة على الذخائر العنقودية، أن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية لم تتوصل في هذه المرحلة، إلى توافق في الآراء. وهي ترى أن مشروع النص قيد الدرس والمؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لا يعرض، في صيغته الراهنة، للحاجة الملحة إلى مكافحة الآثار الإنسانية المترتبة على الذخائر العنقودية، غير أنها تعلن عن استعدادها، بصفتها طرفاً في كلتا الاتفاقيتين المذكورتين آنفاً، للعمل في تعاون وثيق مع الأطراف السامية المتعاقدة من أجل الإسراع في صياغة مشروع بروتوكول يكون مقبولاً لدى الجميع.

٢١- **السيد دي ماسيدو سوارس** (البرازيل) قال إن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة مناسبة للعمل على متابعة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية التي تمثل صكاً قانونياً هاماً سواء في مجال تحديد الأسلحة أو في مجال القانون الإنساني الدولي. وتشكل اتفاقية الأسلحة التقليدية، إلى جانب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. مجموعة من القوانين الجوهرية التي تحمي المدنيين إبان النزاعات المسلحة وتحمي المقاتلين في بعض الظروف. وهي لا تزال، بعد حوالي ثلاثين عاماً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، في عام ١٩٨١، ذات طابع تطوري لقدرتها على التصدي للتحديات ذات الطابع الإنساني الناجمة عن الفتوحات التكنولوجية في مجال صناعة الأسلحة.

٢٢- وأضاف أن البرازيل تعلق أهمية كبرى على إضفاء طابع العالمية على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ولما كانت هذه الصكوك التي تنظم القانون الإنساني الدولي تفرض قيوداً تنطبق على الحالات الحرجة مثل النزاعات المسلحة. فإن شرعيتها وسلطتها تتوقفان على قبولها من جانب كُلّ الأطراف بدون استثناء. وحيث إن البرلمان قد وافق في الآونة الأخيرة على البروتوكول الخامس بشأن مخلفات الحرب المتفجرة والمادة الأولى المعدّلة من الاتفاقية فإن من المفترض أن تنضم البرازيل في الشهور القادمة، طرفاً إلى الاتفاقية وإلى مجموع البروتوكولات الملحقة بها. وفي عام ٢٠٠٣، أنشئت لجنة وطنية تُعنى، خاصة، بدعم المبادرات الرامية إلى التعريف بالقانون الإنساني الدولي لدى القوات المسلحة والمدارس وعامة الناس.

٢٣- واسترسل قائلاً إن الجهود الدولية الرامية إلى تنظيم استخدام بعض الأسلحة التقليدية أو تحديدها أو حظرها ينبغي أن تبذل في سياق الاتفاقية العامة وذلك لضمان مشاركة الأطراف السامية المتعاقدة التي تنتج تلك الأسلحة أو التي تمتلك مخزونات هامة منها. ويصدق ذلك خاصة على المفاوضات الدائرة بشأن الذخائر العنقودية والتي تعرقلت بسبب ما تراه عدة أطراف سامية متعاقدة في الاتفاقية من أن البروتوكول الخامس يتصدى بالفعل للشواغل الإنسانية التي يثيرها استعمال الذخائر العنقودية. وأضاف أن بلداناً معيّنة تولت التفاوض حول اتفاقية أوسلو انطلاقاً من اقتناعها بنواقص البروتوكول الخامس في هذا المضمار. غير أن بلداناً أخرى فضلت مواصلة معالجة المسألة في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية.

٢٤- وفي هذا الصدد، ترى البرازيل أن صياغة صك ملزم قانوناً يكون متسقاً مع اتفاقية أوسلو ويحظى بموافقة الجميع، تظل أمراً ممكن الحدوث ويوفر أفضل حل للمشكلة الحقيقية الملموسة التي تطرحها الذخائر العنقودية. وقد ترك الاجتماعان اللذان عقدهما فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٠ الانطباع بأن التوصل إلى حدّ في هذا المعنى هو أمر ممكن وعليه فإن البرازيل تدعم تمديد ولاية فريق الخبراء الحكوميين بغرض التفاوض على إبرام بروتوكول، هو السادس، بشأن الذخائر العنقودية. وفي هذا الصدد، لا يسعنا إلا أن نتساءل عن السرعة التي توصلت بها بعض الجهات التي تتقاسم وجهات النظر ذاتها، إلى تحقيق نتائج وعن تناسب تلك النتائج مع الطموحات المعلنة. ومع ذلك فإن الحرب والوسائل المستخدمة في شنها هي ترجمة لأسوأ حالات الخلل في عمل المجتمعات وأن فرض القيود والقواعد في هذا الصدد هو عملية شاقة وطويلة الأمد.

٢٥- **السيدة سيلدي** (إستونيا) قالت إنها تؤيد تماماً ما جاء في إعلان الاتحاد الأوروبي وتحيّي الجهود الحثيثة التي بذلها رئيس فريق الخبراء الحكوميين ومعاونوه بهدف التفاوض على وضع صك بشأن الذخائر العنقودية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية وأضافت أن إستونيا مقتنعة بأن بإمكان مثل هذا الاتفاق، إذا راعى الضرورات العسكرية والشواغل الإنسانية، أن يُسهم بطريقة ذات بال في دفع عجلة الكفاح ضد الذخائر العنقودية قُدماً. ولتفادي تطاول عملية الصياغة إلى ما لا نهاية فإن وفد إستونيا يدعم تمديد ولاية فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١١.

٢٦- **السيد ويلسن** (كندا) قال إن كندا كانت ولا تزال ترى أن من الممكن، بفضل العزيمة والإرادة، التفاوض، في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، على بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية يكون ملزماً للبلدان الكبرى المنتجة والمستخدمة والحائزة لتلك الأسلحة والبلدان التي اختارت، حتى الآن، عدم الانضمام إلى الاتفاقية الجديدة الخاصة بالذخائر العنقودية. غير أنه يرى، في هذه المرحلة من المفاوضات، وبعد ثلاث سنوات من المداولات المكثفة الشاقة أن الاختلافات في الرأي بلغت حداً يحسن معه التفكير ملياً في مدى استصواب الاستمرار في هذه الطريقة ولا سيما فيما يتعلق بالمؤتمر الاستعراضي القادم.

٢٧- ومضى يقول إن كندا توصي بشدة الدول التي ترغب في التصدي بشكل ملموس للمشكلات الإنسانية التي تطرحها الذخائر العنقودية والألغام المضادة للأفراد بأن تصبح أطرافاً، في اتفاقيتي أوسلو وأوتاوا إذا لم تكن كذلك. ذلك أن هذه الاتفاقية الأخيرة قد حظيت بانضمام ٨٠ في المائة من دول العالم التي ترى أن بإمكانها أن تضمن أمنها القومي بشكل مشروع بدون اللجوء إلى هذه الأسلحة المدمرة، وللعلم فإن اتفاقية الذخائر العنقودية، التي دخلت حيز النفاذ في الآونة الأخيرة، قد وقّع عليها ١٢٠ بلداً من بينها ٤٦ دولة طرفاً عقدت اجتماعها الأول منذ مدة يسيرة في فيينتيان (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية).

٢٨- ومضى يقول إذا لم يكن في نية كندا الاعتراض على الإرادة العامة فيما يخص تجديد ولاية فريق الخبراء الحكوميين إلا أنها تود أن يتضمن نص الولاية الجديدة، إشارة إلى الهدف المتوخى وهو التفاوض على بروتوكول حقيقي في غضون مدة زمنية محدودة. وفي الوقت ذاته، فإن هناك عدة اقتراحات بشأن عمليات نقل الذخائر العنقودية، ولا سيما الاقتراحات التي أبدتها ألمانيا والنرويج والتي انضمت إليها المكسيك ونيوزيلندا، تستحق أن ينظر فيها بعناية.

٢٩- وحتى تكتسب اتفاقية الأسلحة التقليدية المزيد من المصداقية فإنها يجب أن تعطي نتائج ملموسة أي أن تحد في الوقت المناسب من التهديدات التي تقضّ مضجع المجموعات السكانية في العالم. وإذا أصبحت الاتفاقية، بمرور الزمن، مجرد إطار للنقاش فإنها لن تستحق ما يخصص لها من وقت أو موارد منذ ثلاثين عاماً.

٣٠- **السيد فان دونكرسغود** (هولندا) قال إنه يؤيد الإعلان العام الذي أصدره الاتحاد الأوروبي. وأضاف، مبيناً موقف الوفد الهولندي حيال تجديد ولاية فريق الخبراء الحكوميين بشأن الذخائر العنقودية، إن هولندا، تشارك بنشاط منذ ثلاثة أعوام في المفاوضات المتعلقة بمشروع البروتوكول الخاص بالذخائر العنقودية. وهي ترى بالإضافة إلى تشبثها باحترام أحكام اتفاقية الذخائر العنقودية وتدمير كلّ مخزوناتها من هذه الأسلحة لهذا الغرض، أن التفاوض بشأن إبرام صك في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية أمر يهم الدولة التي ليست بعد في موقف يمكّنها من الانضمام إلى اتفاقية أوسلو التي تفرض حالات حظر وتقييدات صارمة تهدف إلى تحقيق نتائج ملموسة في الميدان.

٣١- وأشار ممثل هولندا إلى أن هناك أشواطاً قطعت غير أن الاختلافات في الآراء تظل عديدة فيما يتعلق بعدة مسائل جوهرية. وحيث إن المفاوضات لا يمكنها أن تتواصل إلى أجل غير مسمى فإن الوفد الهولندي يودّ أن يُنصّ بوضوح في ولاية فريق الخبراء الحكوميين على مدى إلحاح التجاوب مع الشواغل الإنسانية التي يطرحها استعمال الذخائر العنقودية. ولهذه الغاية، فإنها تدعو المؤتمر إلى أن يقرّر تكليف فريق الخبراء الحكوميين بمهمة التفاوض على بروتوكول حقيقي بشأن الذخائر العنقودية بغية عرض مشروع النص على المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠١١. وفي حالة فشل هذه الخطوة، من المستصوب التفكير بجدّية في وضع حدّ لعملية التفاوض.

٣٢- **السيد كولاروف** (إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة) قال إن الفريق المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة يعلّق أهمية كبرى على الآلية التي أنشأتها اتفاقية الأسلحة التقليدية وخاصة البروتوكول الثاني المعدّل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى والبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وكذلك المداولات والمفاوضات التي تدور بشأن مسألة الذخائر العنقودية والألغام المضادة للمركبات. وأضاف أن الفريق يتتبع عن كثب الأعمال التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث الذي انعقد في عام ٢٠٠٦: ومع الاعتراف

بالتقدم الذي أحرزه ذلك المؤتمر خلال السنة المنصرمة فإن الفريق يرى ضرورة إعادة صياغة مشروع البروتوكول قيد النظر حتى ينصّ على القواعد الدنيا اللازمة للتصدّي للعواقب الإنسانية المترتبة على الذخائر العنقودية.

٣٣- ومضى يقول إن الفريق يشعر بالارتياح لانضمام بلدان جديدة إلى الاتفاقية خلال هذا العام غير أنه يقرّ بوجوب بذل المزيد من الجهود لضمان عالمية الصك. ولهذا الغرض، شارك أعضاء الفريق بهمّة في تنفيذ خطة العمل الرامية إلى الترويج لعالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وهم على استعداد لمواصلة عملهم في هذا الاتجاه. وأضاف أن الفريق يشجّع الأطراف السامية المتعاقدة كذلك على تقديم تقاريرها السنوية عملاً بالمقرر الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الثالث لأن هذه العملية، وإن لم تكن ملزمة، هي وسيلة لتعزيز الثقة فيما بين الدول وتعزيز التقيّد بأحكام الاتفاقية.

٣٤- وفيما يتعلق بالقرارات التي سيتعيّن على المؤتمر اتخاذها بشأن المؤتمر الاستعراضي الرابع فإن الفريق يذكّر بموقف الأمم المتحدة التي ترى أن من الملحّ وضع معايير دولية يمكن تطبيقها على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ويفضّل أن يكون ذلك عن طريق التفاوض على بروتوكول. وفي هذا السياق من المستصوب إيلاء عناية خاصة بالآثار الإنسانية المترتبة على استعمال الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة كما تم التشديد على ذلك في التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في الآونة الأخيرة عن حماية المدنيين.

٣٥- **السيد ناش** (ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية) قال إن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالذخائر العنقودية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية منذ أربع سنوات والاختلافات في الرأي التي لم تجد حلاّ والتي أعاقت تقدم المفاوضات داخل فريق الخبراء الحكوميين تتناقض تناقضاً صارخاً مع الأنشطة المضطلع بها في فيينتيان في مطلع شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في أول اجتماع عقدته الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وهو اجتماع تميّز بتشديد صريح على الضرورات الإنسانية وعزم الدول الراسخ على التوصل إلى نتائج ذات منحى عملي بما يحدث فارقاً حقيقياً على أرض الواقع.

٣٦- ورأى، ملاحظاً أن نسبة ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية قد انضمت إلى اتفاقية الذخائر العنقودية أو وقّعتها، أن تلك الدول لا يمكنها بحال من الأحوال، أن تقبل، في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، بأن تخوض غمار مفاوضات الهدف منها الإذن، بشروط معيّنة، باستعمال وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية وهي التي أدانت استعمال تلك الأسلحة في الإعلان الصادر في فيينتيان عن الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية.

٣٧- وأضاف قائلاً إن الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول المتمخضة عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين لا تفرض أي حظر واقعي ذي شأن وذي مفعول فوري على الذخائر العنقودية، كما أشار إلى ذلك بعض المتحدثين ولكن حالات الحظر المنويّ فرضها تنطبق على

الأسلحة المنتجة قبل عام ١٩٨٠ والتي لا يشك أحد في أنها أصبحت عتيقة وبالتالي فإنها ستسحب من الترسانات. ومن شأن بروتوكول يصاغ بهذه الطريقة ويتضمن اقتراحات تنص على اتخاذ تدابير منقوصة ومعايير أضعف من المعايير الواردة في اتفاقية الذخائر العنقودية ألاّ يكون له أي أثر ذي بال على أرض الواقع ولن يمكّن من كبح جماح مصيبة الذخائر العنقودية. ومضى يقول إنه يحث الدول الممثلة في اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة على التخلّي عن فكرة الدخول في مفاوضات حول مثل هذا البروتوكول وعلى أن تختار الانضمام إلى اتفاقية الذخائر العنقودية وعلى أن تبادر فوراً، على غرار ما فعلته بعض الدول، إلى اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني بغية تقييد استعمال وإنتاج ونقل تلك الأسلحة.

٣٨- **السيد غوس** (هيومان رايتس ووتش) لاحظ، في معرض التطرق إلى مسألة الذخائر العنقودية، أن المفاوضات التي يجريها في هذا الصدد فريق الخبراء الحكوميين منذ أربعة أعوام لم تسمح البتة بالتقريب بين الآراء المختلفة التي ظهرت منذ البدء بين الدول التي دعت بحماسة شديدة إلى فرض حظر كامل على تلك الأسلحة وبين الدول التي كانت ترغب في الاستمرار في استعمال الأسلحة بل إن أنصار استخدام تلك الأسلحة لم يكونوا هم أنفسهم على وفاق في هذا الصدد. ويبدو أن تلك المفاوضات محكوم عليها بالفشل ولعله ينبغي وضع حد لها في المؤتمر الاستعراضي الرابع المزمع عقده في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ سواء تم أو لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن نص بروتوكول جديد يلحق باتفاقية الذخائر العنقودية. ويتبيّن اليوم من النص التفاوضي المقترح أن هذا البروتوكول يضع، إذا أحسنّا الظن به، معايير وقواعد أضعف كثيراً من المعايير والقواعد الواردة في اتفاقية الذخائر العنقودية وعليه فإنه سيشجّع استعمال أسلحة يعلم الجميع سلفاً أنها تنزل بالمدنيين أضراراً لا يمكن القبول بها.

٣٩- وفي رأي ممثل منظمة هيومان رايتس ووتش أن أي بروتوكول يلحق باتفاقية الأسلحة التقليدية ويصاغ بهذه الطريقة لا يمكن أن يكمّل بشكل مفيد اتفاقية الذخائر العنقودية بل إنه قد يناقضها. وقال إنه يرى أن الحجج القائلة بوجوب استمرار المفاوضات حول هذا الصك بغية جلب بعض البلدان الكبرى المستخدمة والمنتجة لتلك الأسلحة غير مقنعة، بل إن المقابلة مع البروتوكول الثاني المعدّل وبين اتفاقية أوتاوا توحي، على العكس من ذلك، بأن تلك الدول لن توقّع، في نهاية المطاف، أي بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية بل ستواصل استعمال وإنتاج وتخزين تلك الأسلحة. ولعلّ من المفيد، والحال تلك، أن تتخذ بعض الدول المستخدمة والمنتجة على الصعيد الوطني التدابير المتوخاة في مشروع البروتوكول في انتظار إشراك الدول الأخرى وحملها على الانضمام إلى فرض حظر كامل على الذخائر العنقودية.

٤٠- ومضى يقول إن منظمة هيومان رايتس ووتش تنوي حثّ الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية على أن تعمد في عام ٢٠١١ إلى دراسة متعمقة للبروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الذي لا يبدو له أنه يحمي بشكل كافٍ المدنيين من استخدام بعض الأسلحة من هذا النوع وخاصة الأسلحة التي تحتوي على الفوسفور الأبيض.

٤١- **الرئيس** لاحظ، نظراً لانتهاء التبادل العام للآراء، أن الاجتماع قد انتهى من النظر في البند ٧ من جدول أعماله.

النظر في تقرير اجتماع الخبراء الحكوميين *(تابع)*

٤٢- **الرئيس** ذكّر بشروط الولاية التي منحها اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة المنعقد عام ٢٠٠٩ لفريق الخبراء الحكوميين فيما يخص المفاوضات التي يجريها هذا الأخير بشأن الذخائر العنقودية (الوثيقة CCW/MSP/2009/5، الفقرة ٤٠)، ودعا الوفود إلى إبداء كل الملاحظات التي ترى أنها مناسبة على أعمال الفريق حول هذه المسألة، ولاحظ أن معظم الوفود تصدّت لهذه المسألة خلال التبادل العام للآراء.

٤٣- **السيد خفوستوف** (بيلاروس) أشار إلى أن بلده يظل ينظر بإيجابية إلى فكرة التوصل إلى اتفاق دولي بشأن تغطية الذخائر العنقودية وفقاً لعملية تفاوضية وحيدة وحبّذا لو جرى ذلك في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، لأن هذه الصيغة هي الأنسب، فيما يراه، فيما يتعلق بمراعاة مصالح جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقال إنه يودّ، من ناحيته، تمديد ولاية فريق الخبراء الحكوميين للاضطلاع بوظائفه التفاوضية كما يودّ أن يتوصّل أي بروتوكول مستقبلي إلى الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية وبين ضرورات الأمن الوطني، وأن يراعي، قدر الاستطاعة، مواقف الدول الكبرى المنتجة والحائزة للذخائر العنقودية ويأخذ بعين الاعتبار القدرات المالية والتقنية الفعلية لتلك الدول من أجل فرض حالات الحظر التي قد يتوخاها.

٤٤- **السيد توركوت** (كندا) اقترح أن يتم الاعتراف رسمياً، في أي ولاية قد يمنحها اجتماع عام ٢٠١٠ لفريق الخبراء الحكوميين، شريطة تمديد ولاية ذلك الفريق، بأن تركز المفاوضات التي تجرى في ذلك الإطار، فعلاً، على صياغة بروتوكول لا على نصّ من أي طبيعة أخرى كانت. ولاحظ أن هذا الإيضاح لا يعدو وكونه تجسيداً لفكرة منتشرة انتشاراً واسعاً في صفوف الوفود خلال اضطلاع فريق الخبراء الحكوميين بأعماله.

٤٥- **السيد هوفمان** (ألمانيا) ذكّر الرئيس بأن الوفد الألماني طلب أن يكون النص الذي اقترحه خلال التبادل العام للآراء فيما يتعلق بولاية فريق الخبراء الحكوميين موضوع وثيقة رسمية من وثائق الاجتماع وتساءل متى تنوي الأمانة توزيع تلك الوثيقة؟ ومتى ينوي الرئيس فتح باب النقاش حول هذه النقطة؟

٤٦- **السيد كلارك** (دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام) قال، متحدثاً باسم فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، إن هذا الفريق لا يزال يرى، مع ملاحظة تطوّر مشروع البروتوكول كما يبدو من الوثيقة CCW/GCE/2010-II/WP.2، ولا سيما فيما يخص التعاريف وحالات الحظر والتقييدات ذات الطابع العام وكذلك المرفقات التقنية، أنه يتعيّن الحرص على عدم الإذن باستعمال بعض الذخائر العنقودية التي ثبت أنها تنطوي بعد انتهاء

النزاعات على مخاطر لا يستهان بها بالنسبة إلى المدنيين والعاملين المكلّفين بإزالة مخلفات المتفجرات.

٤٧- وبهذه الروح فإن الفريق يرى أن هناك ما يبرّر زيادة دراسة الآثار المترتبة على الأحكام الواردة في المرفقين ألف وباء الملحقين بالمشروع إذا ما قرئت بالاقتران مع الأحكام الواردة في البند الأول من المادة ٤. وأضاف أن البروتوكول لا ينطبق، بموجب الفقرة ٥ من المرفق التقني ألف، على الذخائر العنقودية التي تشتمل على "آلية أو جهاز ينتج عنهما، بعد نشر الذخيرة، ما لا يزيد على ١ في المائة من الذخائر غير المتفجرة": فمشروع البروتوكول لا يوضّح كيفية حدوث ذلك ولا يوضّح الجهة التي بإمكانها أن تتولى قياس هذه النتائج والتصديق عليها. وعلاوة على ذلك فإن هذا النوع من الأسلحة قد انطوى بشكل منهجي، بعد أن كان يمثل خطراً لا يستهان به في الفترات التي تعقب النزاعات، على نسبة إخفاق تتجاوز كثيراً ١ في المائة. وبموجب الأحكام الجديدة الواردة في المرفق التقني باء فإن الذخائر العنقودية التي تحتوي على آليتين أو أكثر من آليات التفجير يجب أن تعمل إحداهما، على الأقل، كآلية تدمير ذاتي (الفقرة ١(ج))، لن تخضع للحظر المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٤: وعليه فإن استخدام الذخائر من طراز BLU-97 يجب، فيما يبدو، حظره. غير أن من الأهمية بمكان أن يكون الوضع كذلك لأن نسبة إخفاق هذه الأسلحة من الارتفاع بحيث إنها تشكل أكثر الذخائر غير المنفجرة إيقاعاً للضحايا والقتلى في الأوضاع التالية للنزاعات. ومردّ ذلك، في جزء منه، أن هذا النوع من الذخائر، الذي يجمع بين الآثار المحرقة وبين القدرة على النفاذ والتشظّي، يشتمل على آليتين من آليات التفجير تتركان السلاح، إذا لم تعمل كلتاهما كما يُتوقّع منهما، في حالة من عدم الاستقرار الشديد وقد ينفجر نتيجة لأقل حركة. وفي هذه الظروف، فإن النص النهائي لبروتوكول من المفترض أن "يعالج ... مسألة الأثر الإنساني الناجم عن الذخائر العنقودية" لن يسمح بحال استعمال وإنتاج ونقل أسلحة من قبيل الذخائر من طراز BLU-97.

٤٨- **الرئيس** لاحظ أن الوفود تحتاج إلى وقت للتشاور بشأن الولاية التي ستمنح لفريق الخبراء الحكوميين فيما يتعلق بمسألة الذخائر العنقودية ولا سيما في ضوء المقترحات الألمانية والكندية وغيرها. وأوضح أن الوثيقة التي تتضمن المقترح الألماني هي بصدد الإعداد والترجمة وستوزع في القريب حتى تتسنى دراستها أثناء المشاورات. وعليه فإن النظر في البند ١٠ من جدول الأعمال لم ينته بعد.

حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها

٤٩- **الرئيس** ذكّر بأن الأطراف السامية المتعاقدة قد أنشأت خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية آلية لرصد احترام الأحكام المنطبقة على الاتفاقية وعلى بروتوكولاتها للأغراض المبينة في الفقرة ١ من المرفق الثاني الملحق بالوثيقة الختامية ((CCW/CONF.III/11 (Part I)). كما اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة، في الفقرة ٥ من المرفق ذاته، على إنشاء آلية لبث المعلومات عن عدة مسائل هي: تزويد القوات المسلحة والسكان المدنيين بالمعلومات عن الاتفاقية

والبروتوكولات الملحقة بها؛ والتدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات التقنية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ولكل المعلومات الأخرى المفيدة في هذا الصدد؛ والنصوص التشريعية ذات العلاقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛ والتدابير المتخذة في مجال التعاون والمساعدة التقنيين؛ والمسائل الأخرى ذات الصلة. كما اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة (الفقرتان ٧ و٨) على اتخاذ كل التدابير المناسبة التشريعية منها وغيرها من أجل منع وردع انتهاكات أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والتي قد ترتكب في الأماكن التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية أو تخضع لسيطرتها بما في ذلك التدابير الجنائية المتخذة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك أنشأت الأطراف السامية المتعاقدة مجموعة من الخبراء بإمكان كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يطلب مساعدتها بشأن إزالة كل الهواجس التي قد تنتابها بخصوص وضع التزاماتها القانونية المترتبة على أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها التي ترتبط بها (الفقرتان ١٠ و١٢) موضع التنفيذ.

٥٠- وأضاف أن الأطراف السامية المتعاقدة اتخذت، في اجتماعها المنعقد في عام ٢٠٠٧، قرارات أخرى من أجل تعزيز آلية الرصد. فقد قدّرت أن تدرج مسألة حالة تطبيق واحترام الاتفاقية وبروتوكولاتها في جدول أعمال اجتماعاتها السنوية واعتماد صيغ لتقديم تقاريرها الوطنية وكذلك صيغ تسجيل لإدراج أسماء الخبراء الوطنيين ضمن مجموعة الخبراء (الوثيقة CCW/MSP/2007/5، الفقرات ٣١ و٣٢ و٣٤).

٥١- وقال الرئيس إنه أحاط الاجتماع علماً بأن هناك ٢٦ من الأطراف السامية المتعاقدة التي قدمت تقاريرها الوطنية حتى الآن عملاً بالقرار المتعلق بآلية الرصد وهو قرار غير ملزم قانوناً إلاّ أنه اتخذ بالإجماع من قبل الأطراف السامية المتعاقدة. وشدّد على أهمية امتثال كل الأطراف السامية المتعاقدة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وأهمية التزامها التزاماً راسخاً بتطبيق تلك الأحكام على النحو الكامل وعقدها العزم على التشاور والتعاون بغية تيسير الوفاء بكل الالتزامات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها التي هي أطراف فيها، وبالتالي تعزيز احترام الأحكام الواردة في تلك الصكوك.

٥٢- **السيدة كرييفا** (ليتوانيا) أحاطت الاجتماع علماً بأن ليتوانيا ملتزمة بالبروتوكول الخامس منذ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ وأوضحت أن انضمام بلدها إلى هذا الصك اعتبر وسيلة من ووسائل تعزيز القانون الإنساني الدولي ودعم الجهود المبذولة بهدف ضمان عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. والواقع أن أحكام البروتوكول الخامس لا تشمل المتفجرات من مخلفات الحرب التي ما زالت تلوث بعض مناطق ليتوانيا لأن تلك المخالفات يعود تاريخها إلى الحربين العالميتين الأولى والثانية أو أنها تركها الجيش السوفياتي قبل أن يدخل البروتوكول حيّز النفاذ. وذلك يعني أن المشكلة ليست جديدة على ليتوانيا التي وضعت، على مدى عشرين عاماً، سلسلة من التدابير تهدف إلى الحدّ، قدر المستطاع، من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون بسبب المتفجرات من مخلفات الحرب. وتتعلق تلك التدابير خاصة بإزالة وتدمير المتفجرات

من مخلفات الحرب التي لا تزال في الميدان أو في مواقع التخزين القديمة وميادين الرماية السوفياتية. وأضافت أن سلطات البوليس تعمل يداً بيد مع القوات المسلحة الوطنية من أجل ضمان حماية المدنيين من المتفجرات من مخلفات الحرب وتأمين إزالتها ثم تدميرها. وقد شاركت أفرقة ليتوانية في عمليات دولية تهدف إلى تدمير تلك الأجهزة كما شاركت ليتوانيا في عدة مشاريع لإزالة وتدمير الذخائر غير المتفجرة وفي مشاريع لإعادة التأهيل الطبي في إطار الشراكة من أجل السلام التي أقامها حلف شمال الأطلسي. وفي عام ٢٠٠٠، أنشئت مدرسة بالتعاون مع بلدان شريكة ويتضافر جهود القوات المسلحة الوطنية الليتوانية الهدف منها توفير التدريب على تدمير الذخائر المتفجرة لأفراد القوة العامة والجيش الليتوانيين وغيرهم من الذين أوكلت إليهم مسؤولية تطبيق القوانين على الصعيد الوطني أو الذين شاركوا في عمليات دولية. وقالت إن ليتوانيا ستضم جهودها إلى جهود الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى بغية تعزيز تطبيق هذا الصك الأساسي من صكوك القانون الإنساني الدولي ألا وهو البروتوكول الخامس والترويج لإضفاء طابع العالمية عليه.

٥٣- **السيد غوميث كامانتشو** (المكسيك) أحاط الاجتماع علماً بأن اللجنة المشتركة بين الوكالات التي أنشئت في المكسيك في عام ٢٠٠٩ بهدف تحليل فحوى وآثار المعاهدات التي لم تنضم إليها بلده طرفاً، وذلك لتحرّي احتمالات الانضمام إليها، خلصت إلى أنه يستحيل، فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني المعدّل والبروتوكول الخامس الملحقين بالاتفاقية، على المكسيك أن توافق على التقيّد بهذين الصكّين فوراً فليس الأمر يتعلق فقط بمسألة موضوعية أو بتضارب مصالح المكسيك مع الأهداف التي تتوخاها الاتفاقية ذلك لأن الأمر يتعلق ببساطة بالبت في مدى إمكانية تطبيق هذين البروتوكولين بشكل ملموس في ضوء القانون الداخلي.

٥٤- وأشار ممثل المكسيك إلى أن ثلاث دول، هي الجبل الأسود وقطر ومدغشقر، أعلنت مؤخراً عن موافقتها على أن تتقيّد بالبروتوكول الثاني وبذلك يصبح عدد الأطراف السامية المتعاقدة التي تقيّدت بهذا الصك ٩٣ طرفاً وهو نفس عدد الدول التي تقيّدت بالبروتوكول الثاني المعدّل. مما يسمح، من جهة، بالخلوص إلى أن المجتمع الدولي في مجمله يؤيد تنظيم الألغام المضادة للأفراد وما إلى ذلك من الأجهزة وأن القانون الدولي يتيح، من جهة أخرى، ثلاث إمكانيات لتحقيق ذلك حيث تتكامل تلك الإمكانيات فيما بينها. ولذا فإن الوفد المكسيكي غير مقتنع بضرورة إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني. غير أنه يحسُن إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠١١ حتى تتاح لجميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية، بما فيها الأطراف التي لم تتقيد بالبروتوكول الثاني، فرصة دراستها.

٥٥- **السيدة دوشرتي** (هيومان رايتس ووتش) لاحظت، متطرقة إلى مسألة الأسلحة المحرقة والبروتوكول الثالث، أن هذا البروتوكول الذي يفترض أن يحمي المدنيين من آثار تلك الأسلحة، لا يسمح، بصيغته الراهنة، بتحقيق ذلك الهدف. وقد حدّدت منظمة هيومان رايتس ووتش، في وثقة وزّعت على الاجتماع، وجود ثغرات قانونية في البروتوكول الثالث "تأذن" باستعمال بعض الذخائر المحرقة في ظروف معيّنة.

٥٦- وقالت إن البروتوكول الثالث يعاني بذلك من ثغرتين هامتين: أولاهما أن تعريف الأسلحة المحرقة يفرّق بين الأسلحة وبين الذخائر من حيث النيّة في استخدامها سواء كان المقصود منها "أساساً" إشعال النار في الأشياء أو إلحاق الحروق بالأشخاص، ويستثني ذلك التعريف الذخائر المستخدمة تحديداً في الإنارة أو تحديد المسارات أو إطلاق الدخان ونظم الإشارة. وأضافت أن هناك من يؤكد أن بعض الذخائر، ولا سيما الذخائر التي تحتوي على الفوسفور الأبيض الذي يسبب حروقاً رهيبة لا تدخل ضمن التعريف لأنها مزدوجة الاستعمال. وعلى أي حال فإن تلك الذخائر ينبغي أن تكون مشمولة بصك المفترض فيه أن يحمي المدنيين من آثار الأسلحة والذخائر المحرقة حتى لو كانت تلك الآثار عريضة. ثم إن القواعد التي يضعها البروتوكول الثالث فيما يتعلق بالأسلحة المحرقة التي تقذف من الأرض هي أكثر غموضاً من القواعد المنطبقة على الذخائر التي تطلقها الطائرات. وقد يحدث أيضاً أن تصيب الذخائر التي تقذف من الأرض الناس بدون تمييز: فقنابل المدفعية، على سبيل المثال، يمكن لها أن تنشر الفوسفور الأبيض في محيط يبلغ ١٢٥ متراً. وينبغي تعزيز القيود المفروضة فيما يتعلق بالأسلحة المحرقة المطلقة من الأرض ولا سيما في المناطق المأهولة لتفادي التكلفة الإنسانية المرتبطة باستخدام تلك الأسلحة. ويستحسن تدارك مواطن الضعف تلك في إطار دراسة متعمقة لحالة وعمل البروتوكول الثالث. وسيكون المؤتمر الاستعراضي الرابع فرصة سانحة لإجراء تلك الدراسة التي ينبغي، في رأي هيومان رايتس ووتش، أن تؤدي إلى تعديل البروتوكول في الفترة الممتدة من الآن وحتى عام ٢٠١٢.

٥٧- **السيد توركوت** (كندا) قال إنه يودّ، ببساطة، أن يشكر منظمة هيومان رايتس ووتش على الوثيقة التي وضعتها عن البروتوكول الثالث والأسلحة المحرقة والتي وزّعتها في اجتماع عام ٢٠١٠. وستراعي الحكومة الكندية تلك الوثيقة إلى أبعد مدى وستطرحها على وزارة الدفاع الوطني للنظر فيها.

٥٨- **السيد عبد الله** (جيبوتي) طمأن الرئاسة على دعم بلده لكل الأعمال التي يضطلع بها اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة. وشكر أيضاً منظمة هيومان رايتس ووتش على الوثيقة التي وضعتها ووزّعتها. وقال إن الأفكار التي وردت فيها تنبع كذلك من شواغل جيبوتي فيما يتعلق بموضوع البروتوكول الثالث والتي تنوي جيبوتي إثارتها خلال الاجتماعات الإقليمية التي ستنعقد في أفريقيا.

٥٩- **الرئيس** رأى أن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة قد أتى بهذا إلى نهاية دراسة البند ٩ من جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥